

إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ

قائمة التحقق للاستخدام الميداني



تم إنشاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عام 1992 استجابة لقرار الهيئة العمومية 182/46 الذي دعا إلى تعزيز التنسيق في مجال المساعدات الإنسانية. وقد نص القرار على إنشاء هذه اللجنة لتتشكل آلية العمل الأساسية لتسهيل عمليات اتخاذ القرارات بين الوكالات المشتركة للاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية المعقدة. وتتألف اللجنة الدائمة من رؤساء عدد من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى العاملة في مجال المساعدات الإنسانية. وللمزيد من المعلومات عن اللجنة الدائمة المشتركة الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني:

<http://www.humanitarianinfo.org/iasc>

صور الغلاف: اللجنة الدولية للإنقاذ ©

للأقتباس: يقترح استخدام الصيغة التالية:
اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2009). دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي: قائمة تحقق لاستخدام الميداني، جنيف: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

تقم قائمة التحقق هذه ملخصاً لإرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ التي تتوافر بلغات مختلفة ويمكن الرجوع إليها من خلال الموقع الإلكتروني للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

<http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/products>

يود فريق العمل المعنى بدعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن يتقدم بالشكر لجميع من شارك في تطوير هذا المنتج.

كما نود أن نتقدم بشكر خاص إلى الوكالات التالية المشاركة في فريق العمل الخاص والتي عملت على تطوير هذه الإرشادات: مؤسسة العمل ضد الجوع، كنيسة السويد، المبادرة العالمية النفسية - الاجتماعية، إنتر أشن (من خلال الصليب الأحمر الأمريكي)، صندوق الطفولة المسيحي، اللجنة الدولية للإنقاذ، الهيئة الكاثوليكية الدولية للهجرة، الهيئة الطبية الدولية، اللجنة الدولية للإنقاذ، ميرسي كوربس، إنقاذ الطفل - الولايات المتحدة، الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية (من خلال: أشن آيد إنترناشيونال، كير - أستراليا، هيلث نيت - تي. بي. أو، أطباء العالم / إسبانيا، أطباء بلا حدود / موندا، أوكتسفام المملكة المتحدة، صندوق تنقيف اللاجئين، مؤسسة إنقاذ الطفل / المملكة المتحدة، الاتحاد الدولي للجان الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة الهجرة الدولية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، جامعة الملكة مارجريت، معهد الصحة الدولية والتنمية، المبادرة الإقليمية لتوفير الدعم النفسي الاجتماعي للأطفال، منظمة أرض البشر، اليونيسف، مفوضية الأمم المتحدة السامية لللاجئين، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الأنروا، برنامج الغذاء العالمي، منظمة الصحة العالمية، ورلد فيجين إنترناشيونال.

لت تقديم التغذية الراجعة والاقتراحات حول تحسين هذا الإصدار الرجاء مراسلة البريد الإلكتروني الخاص بالفريق المرجعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنى بدعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ

(IASCMhpss@who.int، IASCMhpss@unicef.org، IASCMhpss@tdh.ch)

إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة
بين الوكالات حول دعم الصحة
العقلية والرفاه النفسي
الاجتماعي في حالات الطوارئ

قائمة التحقق للاستخدام الميداني



Inter-Agency Standing Committee
اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

المحتويات

الفصل الأول مقدمة

5

7

11

الغرض من هذه الإرشادات

المبادئ الجوهرية

الأمور الواجب القيام بها و تلك التي يجب الامتناع عن فعلها (إفع، لا تفعل)

15

الفصل الثاني جدول الحد الأدنى من الاستجابات في حالات الطوارئ

18

الفصل الثالث ملخص أوراق العمل: قائمة التحقق للحد الأدنى من الاستجابات

18

19

20

22

25

28

32

33

35

36

37

.1 التنسيق

.2 التقىيم الأولي والمراقبة وتقىيم النتائج

.3 المعايير الخاصة بالحماية وحقوق الإنسان

.4 الموارد البشرية

.5 الحشد والدعم المجتمعي

.6 الخدمات الصحية

.7 التعليم

.8 نشر المعلومات

.9 الأمن الغذائي والتغذية

.10 تخطيط المواقع والملاجئ

.11 المياه والصرف الصحي

الفصل الأول

المقدمة

تعتبر حماية وتحسين الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي للأفراد والجماعات أحد أهم الأولويات في حالات الطوارئ.

وللأسف شكل غياب إطار عمل مشترك متعدد القطاعات تعتمد الوكالات المعنية لتفعيل التنسيق الفعال بينها وتحديد الممارسات المفيدة وتلك المؤذنة وتوضيح التكامل بين التوجهات المختلفة لدعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي فجوة كبيرة في مجال الإغاثة الإنسانية.

وتعكس هذه الإرشادات أفكار الممارسين من مختلف المناطق الجغرافية ومجالات التخصص والقطاعات، كما تعكس الإجماع الذي توصل إليه الممارسون حول الممارسات الجيدة. وتكونن الفكرة الأساسية في هذه الإرشادات في تأكيد أهمية الدعم الاجتماعي في المراحل المبكرة من حالات الطوارئ لحماية الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي. إضافة إلى ذلك توصي الإرشادات بمجموعة مختارة من التدخلات النفسية للتتعامل مع مشاكل محددة.

ويشير المصطلح المركب "دعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي" الوارد في في هذه الوثيقة إلى أي شكل من أشكال الدعم المحلي أو الخارجي الذي يهدف إلى حماية أو تعزيز الرفاہ النفسي الاجتماعي و/أو منع حدوث الأضطرابات العقلية أو معالجتها.

الغرض من هذه الإرشادات

يتلخص الغرض الرئيسي من هذه الإرشادات في تمكين الجهات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية والمجمعات من تحديد وتنسيق الحد الأدنى من الاستجابات متعددة القطاعات الواجب تنفيذها في أسرع وقت ممكن في حالات الطوارئ. واستجابات الحد الأدنى هي الأمور الأولى الواجب القيام بها، وهي الخطوات الأولى التي تضع حجر الأساس للجهود الشاملة التي قد تكون ضرورية في المستقبل (بما في ذلك مرحلة الاستقرار وبداية إعادة الإعمار).

ويتطلب تنفيذ هذه الإرشادات تعاوناً وثيقاً بين مختلف الجهات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية؛ إذ ليس من المتوقع أن يمتلك مجتمع واحد أو وكالة واحدة القدرة على تنفيذ كافة استجابات الحد الأدنى الالزامية في حالات الطوارئ.

هذا، ولا تخص هذه الإرشادات العاملين في مجال دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي فقط، فالعديد من أوراق العمل الموجودة في الإرشادات تحدد أشكال الدعم النفسي الاجتماعي المتعلقة بصلب المجالات الإنسانية مثل الحماية والصحة العامة والتعليم والمياه والصرف الصحي والأمن الغذائي والتغذية وتخطيط المواقع والملاجئ. وبالرغم من أن العاملين في مجال دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي نادراً ما يعملون في هذه المجالات، إلا أننا نشجعهم على استخدام هذه الوثيقة للعمل مع المجتمعات والزماء العاملين في المجالات الأخرى لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لعوامل المخاطر الاجتماعية التي تؤثر على الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي. أما فيما يتعلق بأشكال الدعم النفسي السريري المشار إليها في الإرشادات فيجب توفيرها فقط تحت إشراف أخصائيين في مجال الصحة العقلية.



كيف تستخدم قائمة التحقق هذه في الميدان

من المرجح أن تشكل قراءة الإرشادات الكاملة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الخاصة بدعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ صعبوبة بالغة أثناء حالات الطوارئ الفعلية ، مما دعا إلى تطوير هذه النسخة الميدانية التي يمكن استخدامها كقائمة تتحقق عند التخطيط للبرامج والاستجابة لحالات الطوارئ. ولا تشمل هذه النسخة المختصرة جميع النقاط المهمة في الإرشادات، وعليه فإننا نحث القراء على استخدام هذه النسخة الميدانية بالترافق مع الإرشادات الكاملة فقط.

ولتمكن من استخدام هذه القائمة بطريقة فعالة عليك تفحص الجدول الموجود في الفصل الثاني للاطلاع على أهم البنود المتعلقة بالوضع الذي تعمل ضمنه والانتقال بشكل مباشر إلى أوراق النشاطات المتعلقة بذلك البنود والمدرجة في الفصل الثالث. وللحصول على الإرشادات الفضفولة حول أي نشاط من النشاطات عليك الرجوع إلى ورقة النشاطات المتعلقة بها في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ:

(<http://www.humanitarianinfo.org/iasc.content.products>)

المبادئ الجوهرية

1. حقوق الإنسان والتكافُف

يجب على العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية أن يعملا على نشر حقوق الإنسان الخاصة بجميع المتأثرين، وحماية جميع الأفراد والمجموعات المعرضة لانتهاك حقوق الإنسان. وعلى العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية أن يعملا أيضاً على تعزيز التكافُف وعدم التمييز.



2. المشاركة

يجب أن تضمن برامج الإغاثة الإنسانية مشاركة المجتمعات المتأثرة في الاستجابة الإنسانية. ويلاحظ في معظم حالات الطوارئ أن عدداً كبيراً من الناس يتمتعون بقدرة داخلية كافية تمكنهم من المشاركة في جهود الإغاثة وإعادة الإعمار.



3. لا تسبب بالأذى (لا ضرر ولا ضرار)

يمكن أن يتسبب العمل في مجال دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في إيقاع الأذى لأنه يتعامل مع قضيّاً غاية في الحساسية. ويمكن أن يحدّ العاملون في مجال الإغاثة الإنسانية من حدوث الأذى المحتمل باتباع وسائل مختلفة:



- المشاركة في مجموعات التنسيق للتعلم من الآخرين والحد من تكرار النشاطات والفجوات الموجودة في الاستجابة؛
- تصميم التدخلات بناء على معلومات كافية، والالتزام بالتقدير والمراجعة الخارجية؛
- تطوير الحساسية الثقافية والكفاءة في المجالات التي يعملون فيها؛
- تطوير فهم حقوق الإنسان العالمية واستخدامها دائماً كمرجعية للتفكير وتطوير فهم لعلاقة القوة بين المجتمعات المتأثرة بالطوارئ والمجتمعات الخارجية ولقيمة التوجهات التشاركية.

4. البناء على الموارد والقدرات المتوفرة

تملك جميع المجموعات المتأثرة موارد تدعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي. ومن المبادئ الرئيسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار حتى في المراحل المبكرة من حالات الطوارئ البناء على القرارات المحلية ودعم المساعدة الذاتية وتعزيز الموارد الموجودة أصلاً خاصة وأن البرامج التي يتم تنفيذها وتوجيهها من الخارج تتسبب في كثير من الأحيان في إيجاد دعم غير مناسب للصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي، إضافة إلى أنها لا تستطيع تحقيق الاستدامة في كثير من الأحيان. وبالتالي لا بد من بناء قدرات الحكومة والمجتمع المدني في هذا المجال حيث أمكن.



5. أنظمة الدعم المتكاملة


يجب أن يكون التخطيط المبرمج للاستجابة والنشاطات المنفذة متناسقاً لأكبر حد ممكن، حيث يمكن لتوفير خدمات متخصصة منفصلة تعامل فقط مع مجموعة مستهدفة واحدة كضحايا الاغتصاب أو الأشخاص الذين تم تشخيص أعراض معينة لديهم أن يؤدي إلى تشتت كبير في نظام الرعاية القائم.



6. الدعم المتعدد المستويات

يتأثر الأشخاص في حالات الطوارئ بعدد من الأشكال ويحتاجون وبالتالي لأشكال مختلفة من الدعم، ومن العواملضرورية عند تنظيم دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي تطوير نظام مكون من عدد من المستويات المكملة لبعضها البعض والتي تلبي احتياجات المجموعات المختلفة (أنظر إلى الشكل ١). وتعتبر جميع المستويات أو الطبقات الموجودة في الهرم ضرورية و يجب، مثاليًا، أن يتم تنفيذها بشكل متزامن.





الشكل 1: هرم التدخلات الازمة لدعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ، فيما يلي شرح لكل من المستويات في الهرم.

أ. الخدمات الأساسية والأمن

يجب أن تتم حماية صحة الناس من خلال إعادة نشر الأمن والحاكمية والخدمات الملائمة التي تلبي الاحتياجات المادية. وقد تتضمن الاستجابة في مجال الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي على مستوى الحاجة للخدمات الأساسية والأمن ما يلي: الدعوة إلى تقديم الخدمات المطلوبة، توثيق أثر حالة الطوارئ على الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي، والتأثير على العاملين في المجال الإنساني وتزويدهم بطرق سليمة تحافظ على كرامتهما المتأثرين وتناسب مع واقعهم الاجتماعي والثقافي وتعمل على تعزيز الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي.

ب. الدعم الأسري والمجتمعي

تمثل الطبقة الثانية الاستجابة الموجهة لعدد أقل من الناس منم يستطعون الحفاظ على صحتهم العقلية ورفاههم النفسي الاجتماعي إذا تلقوا المساعدة الازمة للوصول إلى الدعم

الأسري والمجتمعي. ومن الاستجابات المفيدة في هذا المجال تتبع أفراد الأسرة ولم شمل العائلة والمساعدة في إجراء مراسم الحداد والتشافي المجتمعية، إضافة إلى التواصل مع المجتمعات حول أساليب التكيف البناءة وبرامج دعم الأهالي والنشاطات التعليمية الرسمية وغير الرسمية وتفعيل الشبكات الاجتماعية من خلال المجموعات النسوية والنادي الشبابية.

ج الدعم المركز وغير المتخصص

تمثل الطبقة الثالثة الدعم اللازم لمجموعة أصغر من الأشخاص من يحتاجون إلى تدخلات موجهة للأفراد أو العائلات أو المجموعات يقدمها، تحت الإشراف اللازم، عاملون مدربون (مع أنهم قد لا يتمتعون بسنوات من الخبرة في مجال الرعاية المتخصصة). فمثلاً قد يحتاج الناجون من العنف القائم على النوع الاجتماعي (الجنس) خليطاً من الدعم العاطفي والدعم لتأمين سبل الرزق من العاملين المجتمعين. وتتضمن هذه الطبقة أيضاً الإسعافات الأولية النفسية والرعاية الأساسية للصحة العقلية التي يقدمها العاملون في مجال الصحة الأولية.

د الخدمات المتخصصة

تمثل الطبقة العليا في الهرم الدعم الإضافي الذي تحتاجه نسبة ضئيلة من الأشخاص الذين تبقى معاناتهم بالرغم من الدعم المذكور أعلاه غير محتملة والذين قد يواجهون صعوبات في أداء وظائفهم اليومية. ويجب أن يتضمن هذا الدعم الإرشاد والعلاج النفسي للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية حادة حين تتجاوز احتياجاتهم قدرات العاملين في خدمات الصحة العامة/ الأولية.

الأمور الواجب القيام بها وتلك التي يجب الامتناع عن فعلها (جدول إفعل ولا تفعل)

تشير التجارب في حالات الطوارئ المختلفة إلى أن هناك بعض النشاطات التي ينصح بتنفيذها بينما هناك عدد آخر من الإجراءات الواجب تجنبها. وفيما يلي قائمة بالإجراءات الواجب تنفيذها وتلك الواجب الامتناع عن تنفيذها.

الأمور الواجب الامتناع عن فعلها(لاتفعل)	الأمور الواجب القيام بها (إفعل)
لا تنشئ مجموعات منفصلة لدعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي يعززها الاتصال المتبادل والتيسير.	شكل مجموعة تنسق واحدة وشاملة لدعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي
لا تعمل بمعزل عن الآخرين أو دون التفكير في طريقة تقاطع عملك مع عملهم.	يدعم استجابة منسقة وذلك بالمشاركة في اجتماعات التنسيق وتعزيز قيمة عملك من خلال التكامل مع عمل الآخرين.
لا تقم بإجراء تدیرات متكررة أو تقبل البيانات المبدئية بدون تمحيص.	اجمع وحل المعلومات لتقرر وجود حاجة للاستجابة أم لا، وما هي الاستجابة الازمة في حال وجود تلك الحاجة.
لا تقم باستخدام أدوات تقييم لم يتم التحقق منها محلياً في سياق المجموعات المتأثرة بالطوارئ.	صمم أدوات تقييم تتناسب مع السياق المحلي.
لا تفترض أن جميع المتأثرين بحالة الطوارئ يعانون من الصدمة، أو أن الأشخاص الذين يظهرون قوة داخلية ومقاومة لا يحتاجون إلى الدعم.	عليك أن تدرك أن الناس يتأثرون بالطوارئ بأشكال مختلفة. وقد يمكن الأشخاص الذين يتمتعون بمقاومة وقوة داخلية من العودة إلى حياتهم واداء وظائفهم بشكل جيد، فيما يتأثر الآخرون بشكل حاد ويحتاجون وبالتالي إلى دعم متخصص.
لا تقم بـ تكرار التقييم، أو نطرح أسئلة مؤلمة دون توفير الدعم اللازم.	اطرح الأسئلة باللغة المحلية وبطريقة آمنة تضمن الخصوصية والسرية.

الأمور الواجب الامتناع عن فعلها (النفع)	الأمور الواجب القيام بها (ال فعل)
<p>لا تفترض أن الطوارئ تؤثر على النساء والرجال (الفتيان والفتيات) بالطريقة ذاتها، أو أن البرامج المصممة خصيصاً للرجال مثلًا يمكن أن تساعد النساء أو تصلهن بنفس الطريقة.</p>	<p>إنتبه إلى الفروقات بين الجنسين (المتعلقة بالنوع الاجتماعي)</p>
<p>لا تستخدم أساليب التعيين التي تضعف الهيكليات المحلية القائمة بشكل كبير.</p>	<p>تأكد من المراجع عند تعيين الموظفين والمنتظوين واعمل على بناء القدرات المحلية للموظفين من المجتمعات المحلية المتأثرة.</p>
<p>لا تستخدم البرامج التدريبية التي تقام لمرة واحدة وبشكل منفصل عن البرامج الأخرى، أو البرامج التدريبية القصيرة جداً دون توفير برامج للمتابعة، إذا أردت إعداد الأفراد لأداء تداللات نفسية معقدة.</p>	<p>بعد توفير التدريب على دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي عليك أن توفر الإشراف والمتابعة والمراقبة لتضمن التنفيذ الصحيح للتدخلات المعنية.</p>
<p>لا تستخدم النموذج الخيري الذي يعامل أفراد المجتمع على أنهם فقط متلقين للخدمات.</p>	<p>قم بتيسير نمو البرامج التي يمتلكها المجتمع والتي يقوم بادراتها وتشغيلها.</p>
<p>لا تنظم برامج دعم تقويض أو تتجاهل المسؤوليات والقدرات المحلية.</p>	<p>قم ببناء القدرات المحلية بتدعم المساعدة الذاتية وتعزيز الموارد المتواجدة لدى المجموعات المتأثرة.</p>
<p>لا تفترض أن جميع الممارسات الثقافية المحلية مفيدة، أو أن جميع السكان يدعمون ممارسات محددة.</p>	<p>تعرف على الممارسات المحلية واستخدمها حيث أمكن لدعم السكان المحليين.</p>
<p>لا تفترض أن الأساليب الآتية من الخارج هي بالضرورة الأفضل، ولا تحاول فرض الأساليب المستوردة على المجموعات المتأثرة بطريقة تهمش المعتقدات وآليات الدعم المحلية.</p>	<p>استخدم أساليب من خارج الثقافة المحلية إذا تطلب الأمر ذلك.</p>

الأمور الواجب الامتناع عن فعلها (النفع)	الأمور الواجب القيام بها (ال فعل)
<p>لا تنشئ خدمات صحة عقلية موازية مخصصة بالتحديد لمجموعات سكانية صغيرة.</p>	<p>قم ببناء قدرات الحكومة وحاول إدماج الرعاية الصحية العقلية للناجين من حالات الطوارئ في الخدمات الصحية العامة وفي خدمات الصحة العقلية المتوفرة في المجتمع إن وجدت.</p>
<p>لا تقم بتقديم جلسة شرح وتعريف نفسي واحدة ومنفصلة لأشخاص من المجموع العام للسكان كأحد أشكال التدخل المبكر بعد التعرض لنزاع أو كارثة طبيعية.</p>	<p>قم بتنظيم عملية الوصول إلى أكثر من شكل من أشكال الدعم، بما فيها الإسعاف النفسي الأولي، للأشخاص الذين يعانون من ضيق شديد نتيجة التعرض لأحد مسببات الضيق الشديد.</p>
<p>لا تقم بتوفير أدوية المؤثرات العقلية أو الدعم النفسي الاجتماعي دون تدريب أو إشراف.</p>	<p>درب العاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية على الممارسات الجيدة في صرف الدواء وت تقديم الدعم النفسي الأساسي ووفر لهم الإشراف اللازم.</p>
<p>لا تقم بإدخال عقاقير جديدة لعلامات تجارية معينة (branded medications) في سياقات لا يشبع فيها استخدام تلك العقاقير.</p>	<p>قم باستخدام العقاقير البديلة (generic medications) الموجودة على قائمة العقاقير الأساسية في البلد المعنى.</p>
<p>لا تدخل فحوصات لتحديد الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية دون أن يتتوفر لديك خدمات رعاية ملائمة لهم يمكنهم الوصول إليها.</p>	<p>أسس أنظمة فعالة للإحالات وتوفير الدعم للأشخاص المتأثرين بحدة.</p>
<p>لا تودع الأشخاص في مؤسسات إيوائية (مال يكن ذلك الملاذ الأخير، مؤقتاً، للحصول على الرعاية والحماية الأساسية).</p>	<p>طور حلول ملائمة محلياً لرعاية الأشخاص المعرضين لخطر الإيداع في مؤسسات الإيواء.</p>
<p>لا تستخدم مسؤولي الاتصال في الوكالة للتواصل مع العالم الخارجي فقط.</p>	<p>استخدم مسؤولي الاتصال في الوكالة لتعزيز التواصل باتجاهين مع المجموعات السكانية المتأثرة والعالم الخارجي.</p>

الأمور الواجب القيام بها (أفضل)

استخدم القنوات المختلفة كالإعلام لتوفير معلومات دقيقة تقلل من التوتر وتمكن الناس من الوصول إلى الخدمات الإنسانية.

اسع إلى دمج الاعتبارات النفسية الاجتماعية في جميع قطاعات المساعدة الإنسانية.

الأمور الواجب الامتناع عن فعلها (النافع)

لا تقم بأخذ أو عرض صور تبين معاناة الناس أو تعرضهم للخطر.

لا ترتكز فقط على التدخلات السريرية في غياب الاستجابات متعددة القطاعات.

الفصل الثاني

جدول الحد الأدنى من الاستجابات في حالات الطوارئ

المجال	أ. الوظائف المشتركة
1. التنسيق	تنسيق جهود دعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي في مختلف القطاعات (ص. 18)
2. التقييم الأولي، المتابعة والتقييم	إجراء تقييم للقضايا المتعلقة بدعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي (ص. 19) إطلاق أنظمة تشارکية للمتابعة والتقييم (ص. 19)
3. معايير الحماية وحقوق الإنسان	تطبيق إطار حقوق الإنسان من خلال دعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي (ص. 20) تحديد ومتابعة التهديدات والإخفاقات المتعلقة بمجال الحماية والحد منها والتصدي لها من خلال الحماية القانونية (ص. 21)
4. الموارد البشرية	تحديد وتوظيف العاملين واستخدام المتطوعين الذين يفهمون الثقافة المحلية (ص. 22) تطبيق موايثيق السلوك والإرشادات الأخلاقية للعاملين (ص. 23) تنظيم تعريف وتدريب للعاملين في مجال الإغاثة في مجال دعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي (ص. 24) الحد من المشاكل المتعلقة بدعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي للعاملين والمتطوعين وإدارتها إن وجدت (ص. 25)

المجال	ب. الجهود الأساسية في مجال دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي
--------	---

تيسير الظروف الملائمة لتحقيق الحشد المجتمعي وامتلاك المجتمع للاستجابة لحالات الطوارئ في جميع القطاعات وتحكمه بها (ص. 25)	5.1	5. الحشد والدعم المجتمعي
تيسير المساعدة الذاتية في المجتمع والدعم الاجتماعي (ص. 26)	5.2	
تيسير الظروف اللازمة لأداء ممارسات التناهiji الثقافية والروحية والدينية الجماعية (ص. 27)	5.3	
منع الانفصال وتوفير الدعم للأطفال الصغار (0-8 سنوات) والقائمين على رعايتهم (ص. 28)	5.4	
تضمين اعتبارات نفسية اجتماعية واجتماعية محددة في توفير الرعاية الصحية العامة (ص. 28)	6.1	6. الخدمات الصحية
توفير القدرة على الوصول إلى الرعاية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية حادة (ص. 29)	6.2	
حماية ورعاية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية حادة وإعاقات عقلية وعصبية أخرى ويعيشون في مؤسسات إيواء (ص. 30)	6.3	
التعلم من الأنظمة الصحية المحلية والتقاليدية والتنسيق معها إذا كان ذلك ملائماً (ص. 31)	6.4	
الحد من الأذى المرتبط بالإدمان على الكحول والمواد الأخرى (ص. 32)	6.5	
تعزيز القدرة على الوصول إلى تعليم آمن وداعم (ص. 32)	7.1	7. التعليم
توفير المعلومات للمجموعات السكانية المتأثرة بحالات الطوارئ، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بجهود الإغاثة والحقوق القانونية (ص. 33)	8.1	8. نشر المعلومات
توفير القدرة على الوصول إلى المعلومات حول أساليب التكيف الإيجابية (ص. 34)	8.2	

المجال

ج. الاعتبارات الثقافية في القطاعات

9.1	يتضمن اعتبارات اجتماعية ونفسية اجتماعية محددة (تقديم المساعدة للجميع وبشكل يحفظ الكرامة وأيأخذ بعين الاعتبار الممارسات الثقافية والأدوار داخل الأسرة) في توفير الغذاء والدعم الغذائي (ص. 35)	9. الأمن الغذائي والتغذية
10.1	يتضمن اعتبارات اجتماعية محددة (مساعدة آمنة، تحفظ الكرامة وملائمة ثقافياً واجتماعياً) في مجال التخطيط للموقع وتوفير المأوى بطريقة منسقة (ص. 36)	10. تخطيط الموقع والملاجئ
11.1	تتضمن اعتبارات اجتماعية محددة (الوصول الآمن والملائم ثقافياً للجميع والحفاظ على كرامتهم) في مجال توفير المياه وخدمات الصرف الصحي (ص. 37)	11. المياه والصرف الصحي

تتضمن الإرشادات الكاملة ٢٥ ورقة عمل تشرح كيفية تطبيق كل من استجابات الحد الأدنى المذكورة أعلاه (راجع الفصل الثالث).

الفصل الثالث

ملخص أوراق العمل: قوائم التحقق الخاصة بالحد الأدنى

تلخص كل من قوائم التحقق المدرجة أدناه الإجراءات الرئيسية لتنفيذ الحد الأدنى من الاستجابات، وتتوافق هذه القوائم مع أوراق العمل الخمس والعشرين المدرجة في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول دعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ التي توفر معلومات وتعليمات أكثر تفصيلاً.

1. التنسيق

إنشاء تنسيق بين جهود دعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي في القطاعات

1.1

المختلفة



تفعيل أو إنشاء آليات لتنسيق أعمال دعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي، كإنشاء مجموعة خاصة للتنسيق.

• التنسیق بين التخطیط للبرامج وتنفیذها، بما في ذلك تطوير الخطة الاستراتیجیة لدعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي.

• تکیف/ تطوير ونشر الإرشادات وتنسیق جهود کسب التأیید الخاصة بدعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي.

• تنسیق جهود جمع الأموال وحشد الموارد.

لشرح مفصل راجع الصفحة 33 - 37 من إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول دعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ

2. التقييم الأولى والمتابعة وتقييم النتائج

اجراء تقييم للقضايا الخاصة بدعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي

2.1



- ضمان التنسيق بين عمليات التقييم المختلفة.
- جمع وتحليل المعلومات الرئيسية المتعلقة بالصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي.
- إجراء عمليات تقييم بطريقة أخلاقية وحازمة ومشاركة.
- تجميع ونشر واستخدام نتائج التقييم مع المجتمعات المحلية والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وضمان الخصوصية واحترام مبدأ عدم التسبب بأي أذى بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالحماية.

لشرح مفصل راجع الصفحات 38 – 45 من إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

اطلاق أنظمة تشاركيّة للمتابعة والتقييم

2.2



- وضع مجموعة من المؤشرات للمتابعة تبعاً للأهداف والنشاطات المحددة.
- تطبيق أساليب المتابعة والتقييم بأسلوب تشاركي وأخلاقي ملائم.
- استخدام المتابعة من أجل التفكير والتعلم وتحقيق التغيير الإيجابي.

لشرح مفصل راجع الصفحات 46 – 49 من إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

3. المعايير الخاصة بالحماية وحقوق الإنسان

تطبيق إطار حقوق الإنسان من خلال دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي

3.1

الدعوة إلى الالتزام بمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع أشكال تدخلات الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ.



تطبيق التدخلات المتعلقة بدعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي بطريقة تعزز وتحمي حقوق الإنسان.

يجب أن تتضمن برامج التدريب المخصصة لجميع العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية مكوناً يركز على حقوق الإنسان والحماية.

إنشاء آلية من خلال الخدمات وأعمال الإغاثة الإنسانية الموجودة أصلاً لمراقبة حوادث الاستغلال والإساءة التي تقع داخل وكالات الإغاثة والتبلیغ عن هذه الحوادث.

تقدير المشورة إلى الدول ودعوتها لإقرار عدد من التشريعات الوطنية والسياسات والبرامج والممارسات التي تتوافق مع القانون والمعايير الدولية.

لشرح مفصل راجع الصفحتان 50 - 55 من إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

تحديد ومراقبة المخاطر والأخفافات التي تهدد الحماية والحد منها والتصدي لها من خلال الحماية الاجتماعية

3.2

التعلم من الخبراء في مجال الحماية ومن تقييماتهم الأولية لمعرفة ما إذا كان هناك حاجة لجمع معلومات حول مهددات الحماية ومتى وأين يجب أن يتم ذلك.

إجراء تقييم تشاركي متعدد القطاعات لمهددات الحماية والقدرات المتوفرة في هذا المجال. تفعيل أو تأسيس آليات حماية مجتمعية والبناء على القدرات المحلية في مجال الحماية حيث يلزم ذلك.

- الاستجابة للمخاطر التي تهدد الحماية عن طريق تنفيذ النشاطات المناسبة والموجهة من قبل المجتمع.
- مراقبة مهددات الحماية بشكل دائم في أماكن مثل المدارس والأسواق، والتشارك بالمعلومات مع الوكالات المعنية والمعنيين في مجال الحماية.
- الحد من مهددات الحماية من خلال وضع البرامج وجهود كسب التأييد.



لشرح مفصل راجع الصفحات 56 - 63 من إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

3.3 تحديد ومراقبة المخاطر والإخفاقات التي تهدد الحماية والحد منها والتصدي لها من خلال الحماية القانونية



- تحديد المخاطر الرئيسية التي تهدد الحماية وتحديد حالة آليات الحماية الموجودة، خاصة للأشخاص المعرضين لمخاطر محددة.
- زيادة وعي الأشخاص المتأثرين بحقوقهم القانونية وقدرتهم على تأكيد هذه الحقوق بطريقة آمنة وباستخدام أساليب الاتصال المناسبة ثقافياً.

- آليات دعم لمراقبة انتهاكات المعايير القانونية والاستجابة لها والتلبيغ عنها.
- الدعوة للالتزام بالقانون والمعايير الدولية، وتطابق القوانين المحلية والعرفية مع المعايير الدولية.
- تطبيق الحماية القانونية بطريقة تعزز الرفاه النفسي الاجتماعي والكرامة والاحترام.
- توفير الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات الحماية القانونية بطريقة تكاملية.


لشرح مفصل راجع الصفحات 64 - 70 من إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

4. الموارد البشرية

4.1

تحديد وتعيين الموظفين واستخدام المتخصصين الذين يفهمون الثقافة المحلية

- تحديد العاملين الذين يملكون المعرفة اللازمة والمتحمليين للمسؤولية وتعيينهم.
- تطبيق المبادئ الخاصة بالتوظيف والانتقاء.
- الحرص على وجود توازن بين العاملين من الجنسين في عملية التوظيف والتأكد من وجود ممثلين عن المجموعات الإثنية والثقافية.
- تحديد شروط العمل التطوعي.
- التأكيد من المراجع والمؤهلات المهنية عند تعيين الموظفين المحليين والدوليين بما في ذلك المستشارين العاملين بعقود قصيرة المدى والمترجمين والمتدربين والمتخصصين.
- السعي لتعيين موظفين يملكون المعرفة والخبرة بالثقافة المحلية والسلوكيات المناسبة.
- التقييم الحذر لعرض المساعدة المقدمة من الأخصائيين الأجانب، غير المرتبطين بمؤسسات معروفة، والعاملين في مجال الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي.



لشرح مفصل راجع الصفحات 71 - 75 من إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

4.2

وضع موايثق السلوك والإرشادات الأخلاقية الخاصة بالموظفين موضع التنفيذ

- تطوير موايثق للسلوك لكل منظمة بحيث تمثل المعايير المتفق عليها لسلوكيات العاملين في مجال حقوق الإنسان.
- إطلاع العاملين الحاليين والمستجدين في مجال الإغاثة الإنسانية، وتنكيرهم باستمرار بالحد الأدنى من المعايير المطلوبة للسلوك المبني على موايثق السلوك والإرشادات الأخلاقية المحددة.



- إنشاء آلية تنفيذ عليها جميع الوكالات (مثل شبكة ضباط الاتصال التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة) للعمل على بناء الثبات والتنسيق والممارسات الفضلى لتنفيذ موايثق السلوك والإرشادات الأخلاقية.
- إنشاء آلية آمنة وسهلة وسريعة وموثوقة لتقديم الشكاوى، وتعريف المجتمعات المحلية بالمعايير والإرشادات الأخلاقية والجهات التي يستطيعون تقديم الشكاوى إليها بمجرد نشوئها مع الحفاظ على السرية.
- استخدام بروتوكولات التحقيق التي تتوافق مع المعايير المتفق عليها مثل نموذج الشكاوى وإجراءات الشكاوى الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.
- اتخاذ إجراءات التأديبية الضرورية ضد العاملين الذين يثبت انتهاكهم لموايثق السلوك أو الإرشادات الأخلاقية.

- تحديد استجابات متفق عليها في حال شكل السلوك المزعوم عملاً إجرامياً في الدولة المستضيفة أو البلد الأصلي للمعتدي.
- الحفاظ على سجلات مكتوبة للعاملين الذين انتهكوا مواقيط السلوك لزيادة فعالية عملية التدقيق الخاصة بالإحالة والتوظيف في المستقبل.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحتين 76 - 80 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

4.3 تنظيم برامج لتدريب وتعريف العاملين في مجال الإغاثة على تدخلات دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي



- إعداد خطة استراتيجية وشاملة وواقعية للتدريب.
- انقاء مدربين كفوئين من ينتمون بدافعية عالية.
- استخدام منهجيات التعلم التي تسهل التطبيق الفوري والعملي للتعلم.
- مطابقة احتياجات المتعلم مع أشكال التعلم المناسبة من خلال إقامة ندوات تعليمية أو تدريبية قصيرة.
- إعداد محتوى ندوات التدريب والتعريف بحيث يكون مرتبطة بشكل مباشر مع الاستجابات المتوقعة لحالات الطوارئ.
- التفكير في تنفيذ برامج لتدريب المدربين ليتمكنوا من تدريب الآخرين.
- بعد أي تدريب، يجب وضع برنامج لمتابعة لضمان المراقبة والدعم والتعذية الراجعة والإشراف على جميع المتدربين تبعاً للاحتياجات في كل حالة.
- توثيق وتقييم برامج التعريف والتدريب لتحديد الدروس المستفادة والمشاركة بها مع الشركاء وتحسين الاستجابات في المستقبل.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحتين 81 - 86 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

4.4

الحد من المشاكل المتعلقة بدعم الصحة العقلية والرفاہ النفسي الاجتماعي بين الموظفين والمتطوعين وإدارتها

ضمان وجود خطة محددة لحماية وتعزيز صحة الموظفين في حالات الطوارئ.
إعداد العاملين للمهام التي عليهم القيام بها في السياق الخاص بحالة الطوارئ التي يعملون عليها.



- تيسير وجود بيئة عمل صحية.
- التصدي لمسببات التوتر المحتملة في بيئة العمل.
- ضمان قدرة العاملين على الوصول إلى الرعاية الصحية والرفاہ النفسي الاجتماعي.
- توفير الدعم للموظفين الذين شهدوا أحداثاً مخيفة أو مؤثرة (أحداث عنيفة أو قد تتسبب في الصدمة).
- توفير الدعم بعد انتهاء بعثة العمل / فترة التوظيف.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة
الصفحات 87 - 92 في
إرشادات اللجنة الدائمة
المشتركة بين الوكالات

5. الحشد والدعم المجتمعي

5.1

تيسير الظروف الملائمة لحشد المجتمع وتمكينه من امتلاك الاستجابة لحالة الطوارئ والتحكم فيها في كافة القطاعات

تنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية بحشد وتعبئة المجتمعات.
تقييم البيئة السياسية والاجتماعية والأمنية في أبكر مرحلة ممكنة.
التحدث إلى عدد من المخبرين أو المعرفين الرئيسيين والمجموعات الرسمية وغير الرسمية، وتعلم كيفية تنظيم السكان المحليين وكيف يمكن للوكالات المختلفة أن تشارك في عمليات الإغاثة.

- تسهيل مشاركة الأشخاص المهمشين.
- إنشاء أماكن آمنة وكافية في وقت مبكر لدعم نقاشات التخطيط ونشر المعلومات.
- تشجيع عمليات الحشد المجتمعي.

لشرح مفصل الرجاء
مراجعة الصفحات
93 - 99 في إرشادات
اللجنة الدائمة المشتركة
بين الوكالات



تيسير المساعدة الذاتية المجتمعية والدعم الاجتماعي

5.2

- تحديد الموارد البشرية في المجتمع المحلي.
- تسهيل عملية تحديد الأولويات المجتمعية من خلال تقييم تشاركي ريفي وأساليب تشاركية أخرى.



- دعم النشاطات المجتمعية وتشجيع أولئك الذين يعملون على تعزيز الدعم الأسري والمجتمعي
- لجميع أفراد المجتمع المتأثرين بالطوارئ وخاصة الأشخاص المعرضين لخطر كبير.
- توفير جلسات تدريبية قصيرة وتشاركية حيث يلزم وإتباعها بالدعم والمتابعة.
- كسب التأييد داخل المجتمع وما حوله لصالح الأشخاص المهمشين والمعرضين للخطر.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحات 100 - 105 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

5.3 تيسير الظروف الازمة لممارسة مراسم التشافي الثقافية والروحية والدينية



- مخاطبة القيادة الدينيين والروحيين والأشخاص الذين يعتبرون مثلاً أعلى في الثقافة السائدة للتعرف إلى وجهات نظرهم حول كيفية تأثير الناس والطقوس التي تدعم المجموعات السكانية المتأثرة.
- ممارسة الحساسية الأخلاقية.
- الاطلاع على أساليب الدعم والآليات التكيفية الدينية والثقافية والروحية.
- نشر المعلومات التي جمعها العاملون في مجال الإغاثة الإنسانية في المجتمعات القطاعية والتيسيرية.
- تسهيل الظروف الازمة لتطبيق ممارسات التشافي المناسبة.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحات 106 - 109 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

5.4

الحد من حالات انفصال الأطفال عن أهلهما وتيسير تقديم الدعم للأطفال الصغار (8-0) سنوات ومقدمي الرعاية لهم



- العمل علىبقاء الأطفال مع أمهاتهم وآباءهم وأسرهم والأشخاص الآخرين القادرين على تقديم الرعاية لهم: الحد من حالات الانفصال، لم شمل الأسرة، وتسهيل ترتيبات الرعاية البديلة في حالات الضرورة القصوى.
- تشجيع استمرارية الرضاعة الطبيعية.
- تسهيل إمكانية اللعب المناسب بحسب سن الأطفال وثقافتهم واستمرار تقديم الرعاية والدعم المجتمعي الذي يوفر للأطفال إحساساً بوجود روتين في حياتهم ويضمن مشاركتهم في نشاطات تعمل، إلى حد ما، على إعادة الحياة إلى طبيعتها.
- تقديم الرعاية لمقدمي الرعاية للأطفال عن طريق تنظيم الاجتماعات التي يستطيع فيها المشاركون مناقشة ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم، والتشارك في حل المشاكل ودعم بعضهم البعض في رعاية الأطفال.


لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحتين 110 - 115 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

6. الخدمات الصحية

6.1

أخذ اعتبارات نفسية واجتماعية محددة بعين الاعتبار في توفير الرعاية الصحية العامة

- أخذ اعتبارات اجتماعية محددة بعين الاعتبار في توفير الرعاية الصحية العامة.
- توفير شهادات الولادة والوفاة (إن كان هناك حاجة لذلك).



- تسهيل الإحالة إلى المراجع الرئيسية (مرافق، مراكز تقديم خدمات) المتوافرة خارج النظام الصحي.
- تعريف العاملين في مجال الرعاية الصحية والصحة العقلية بالمكونات النفسية للرعاية الصحية في حالات الطوارئ بما فيها الإسعافات الأولية النفسية.
- توفير الدعم النفسي للناجين من الحادث التي تسبب التوتر الشديد (أو الصدمة).
- جمع البيانات حول الصحة العقلية في أماكن تقديم الرعاية الأولية.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحتين 116 - 122 في ارشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

6.2 الرعاية الازمة



- تقييم الخدمات الموجودة وتحديد الأشخاص المحتاجين للمساعدة.
- بناء علاقة جيدة مع العاملين في مجال الطب الشعبي والروحي وتسهيل استخدام أساليب التشفافي التقليدية الداعمة حيث أمكن.
- ضمان وجود إمدادات مستدامة من أدوية المؤثرات العقلية.
- تنظيم تدريب سريع للعاملين في مراكز الرعاية الصحية الأولية في حالات الطوارئ والإشراف على هذا التدريب.
- إنشاء خدمات يسهل الوصول إليها ويتم الإعلان عنها بالشكل اللازم.

- الامتناع عن إنشاء خدمات صحة عقلية موازية تركز بالتحديد على أعراض معينة، كاضطرابات ما بعد الصدمة أو على مجموعات محددة صغيرة كالأرامل.
- توفير تدخلات بيولوجية ونفسية واجتماعية للتخفيف من الأعراض وتوفير الحماية وتمكين الناس من العودة إلى حياتهم الطبيعية.
- تنقيف مقدمي الرعاية ودعمهم.
- العمل مع الهيكليات المجتمعية المحلية للتمكن من حماية الأشخاص المعاقين بشكل حاد نتيجة الاضطرابات النفسية.
- التخطيط مع المجموعات المهاجرة لعودتهم إلى الوطن حين يكون ذلك ملائماً.
- التعاون مع السلطات والخدمات الصحية القائمة لتيسير الرعاية المستدامة.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحتين 123 - 131 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

6.3 حماية ورعاية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية وإعاقات عقلية وعصبية من يعيشون في مؤسسات الرعاية

- ضمان قبول مؤسسة واحدة على الأقل من المؤسسات العاملة في مجال الرعاية الصحية مسؤولية الرعاية المستمرة والحماية للأشخاص المقيمين في المؤسسات.
- في حالة مغادرة الطوافم العاملة لمؤسسات الرعاية يجب حشد الموارد البشرية من المجتمع والنظام الصحي لرعاية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية حادة والذين تم التخلص منهم.



- حماية حياة وكرامة الأشخاص العاملين في مؤسسات العلاج النفسي.
- تمكين توفير الرعاية الصحية الأساسية والصحة العقلية طوال فترة الطوارئ.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحات 132 - 135 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

الاطلاع على أنظمة التشفافي المحلية والأصلية والتقاليدية والتعاون معها إذا كان ذلك ملائماً

6.4



- تقييم وتحديد أماكن وتفاصيل خدمات وأشكال الرعاية.
- الاطلاع على السياسة الوطنية المتعلقة بالمعالجين التقليديين.
- إنشاء علاقة قوية مع معالجين محددين.
- تشجيع مشاركة المعالجين المحليين على المشاركة في المعلومات وجلسات التدريب، وإنشاء خدمات قائمة على التعاون إن كان ذلك ممكناً.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحات 136 - 141 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

6.5

الحد من الأذى الناشئ عن إدمان الكحول وغيره من المواد



- إجراء تقييم سريع.
- الحيلولة دون حدوث الإدمان على الكحول والمواد الأخرى.
- تيسير عمل تداخلات الحد من الأذى في المجتمع.
- إدارة المشاكل المرتبطة بالانسحاب (في فترة التعافي أو الانقطاع) والمشاكل الحادة الأخرى.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة
الصفحات 142 - 147 في
إرشادات اللجنة الدائمة
المشتركة بين الوكالات

7. التعليم

7.1

تعزيز القدرة على الوصول إلى تعليم آمن وداعم



- تشجيع قيام ببيئات آمنة للتعلم.
- تمكين التعليم الرسمي وغير الرسمي من دعم المتعلمين وتقديم تعليم أكثر ارتباطاً بالواقع.
- تعزيز القدرة على الوصول إلى تعليم جيد للجميع.

- إعداد وتشجيع المعلمين على دعم الرفاه النفسي الاجتماعي للمتعلمين.
- تعزيز قدرة النظام التعليمي على دعم المتعلمين الذين يعانون من صعوبات تتعلق بالصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحتين 148 - 156 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

8. نشر المعلومات

توفير المعلومات للمجموعات المتأثرة في حالات الطوارئ وتعريفهم بجهود الإغاثة وحقوقهم القانونية

8.1



- تيسير تشكيل فريق للمعلومات والاتصال.
- تقييم الوضع الراهن وتحديد الفجوات الرئيسية في المعلومات بشكل منظم تمهدًا لتوزيعها.
- تطوير خطة للاتصال والحملة اللازمة لذلك.
- إنشاء قنوات للوصول إلى المعلومات الموثوقة والموثقة ونشرها بين المجموعات السكانية المتأثرة.

- ضمان التنسيق بين العاملين في مجالات الاتصال في الوكالات المختلفة.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحات 157 - 162 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

توفير القدرة على الوصول إلى آليات التكيف الإيجابية

8.2

- تحديد المعلومات المتوفرة لدى المجتمعات المتأثرة بالكورونا حول الأساليب الإيجابية للتكيف.



- إذا لم تتوافر أية معلومات عن أساليب التكيف المحلية يجب القيام بتطوير معلومات عن أساليب التكيف الإيجابية والملائمة ثقافياً ليتم استخدامها ضمن المجموعات السكانية المتأثرة بالكورونا.
- تكييف المعلومات للتصدي لاحتياجات الخاصة للمجموعات الفرعية للسكان حسب اللزوم.
- تطوير وتنفيذ استراتيجيات لنشر المعلومات بشكل فاعل.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحات 163 - 167 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

٩. الأمن الغذائي والتغذية

٩.١ أحد اعتبارات اجتماعية ونفسية اجتماعية محددة في توفير الغذاء والدعم الغذائي
(تقديم المساعدة للجميع وبشكل يحفظ الكرامة ويأخذ بعين الاعتبار الممارسات الثقافية والأدوار داخل الأسرة)

- تقييم العوامل النفسية الاجتماعية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية والمساعدات الغذائية.
- زيادة المشاركة في عمليات تخطيط وتوزيع المساعدات الغذائية ومتابعتها إلى أقصى حد ممكن.



- زيادة مستوى الأمان والحماية في تنفيذ تدخلات المساعدات الغذائية إلى أقصى حد ممكن.
- تنفيذ تدخلات المساعدات الغذائية بطريقة ملائمة ثقافياً تحمي هوية ونزاهة وكرامة المعندين الرئيسيين.
- التعاون مع المرافق الطبية المحلية وهيكليات الدعم الأخرى للمساعدة على إ حالات المستفيدين الذين يحتاجون لرعاية خاصة (مثل: الأشخاص الذين يعانون من فقدان الحافز، الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، الأشخاص الذين يعانون من الأمراض العقلية).
- تحفيز النقاش المجتمعي حول التخطيط من أجل الأمن الغذائي على المدى الطويل.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحات 166 - 173 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

10. تخطيط المواقع والملاجئ

أخذ اعتبارات اجتماعية ونفسية محددة بعين الاعتبار في توفير الملاجئ وتخطيط المواقع بشكل منسق (ضمان عمليات الإغاثة الآمنة بشمل يضمن كرامة الجميع ويحترم الممارسات الثقافية والأدوار الأسرية)

10.1



- استخدام أسلوب تشاركي يعمل على إشراك النساء والأشخاص المعرضين للخطر في عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ.
- اختيار المواقع التي تحمي الأمن وتحد من نشوء النزاعات مع السكان الدائمين.
- تضمين تصاميم المواقع مساحات أو فضاءات مجتمعية آمنة لإقامة النشاطات الاجتماعية والثقافية والدينية ونشر المعلومات.
- تطوير واستخدام نظام فعال للتوثيق والتسجيل.
- توزيع أماكن السكن وتخصيص الأراضي بطريقة لا تقوم على التمييز.
- زيادة الخصوصية وسهولة التنقل وفرص الدعم الاجتماعية والحفاظ على العلاقات الاجتماعية من خلال التخطيط للمواقع والملاجئ.
- ضمان التوازن بين المرونة والحماية في تنظيم ترتيبات الملاجئ والموقع.
- تجنب إيجاد ثقافة تشجع اعتماد النازحين على الآخرين وتشجيع الحلول الدائمة بدلاً من ذلك.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحات 174 - 178 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

11. المياه والصرف الصحي

أخذ اعتبارات اجتماعية ونفسية محددة بعين الاعتبار في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي (ضمان وصول آمن يحفظ الكرامة وملائم ثقافياً إلى خدمات المياه والصرف الصحي)

11.1

- إدماج القضايا الاجتماعية والثقافية في التقييمات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي وتعزيز النظافة العامة.
- ضمان القدرة على المشاركة في إجراء التقييم والتخطيط والتنفيذ، وخاصة للنساء والأشخاص المعرضين للخطر.
- تعزيز الكرامة والأمن والحماية في جميع النشاطات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي.
- وضمان تزويد الحمامات بأبواب يمكن إغفالها، وضمان إضاءتها بشكل جيد.
- منع وفروع أي نزعات حول المياه بين السكان المقيمين والمجتمعات المتأثرة أو النازحين، وإدارة هذا النوع من النزعات بشكل بناء، إن وجد.
- تعزيز ممارسات النظافة الشخصية ونظافة المجتمع.
- تسهيل مراقبة المجتمع والحصول على التغذية الراجعة حول مرافق المياه والصرف الصحي، والتأكد من أخذ آراء الأشخاص المعرضين للخطر.

لشرح مفصل الرجاء مراجعة الصفحتين 179 - 182 في إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات



ملاحظات

استجابات الحد الأدنى في حالات الطوارئ

أ. الوظائف المشتركة

المجال

<p>1. إنشاء تنسيق جهود دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في مختلف القطاعات</p> <p>2.1 إجراء تقييم لقضايا المتعلقة بالصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي</p> <p>2.2 إطلاق أنظمة تشاركيّة للمتابعة والتقييم</p> <p>3.1 تطبيق إطار حقوق الإنسان من خلال دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي</p> <p>3.2 تحديد ومتابعة التهديدات والإخفاقات المتعلقة بمحال الحماية والحد منها والتتصدي لها من خلال الحماية الاجتماعية</p> <p>3.3 تحديد ومتابعة مهدّدات الحماية والإساءات والاعتداءات المتعلقة بها والحد منها والتتصدي لها من خلال الحماية القانونية</p> <p>3.4 تحديد وتوظيف العاملين واستخدام المتطوعين الذين يفهمون الثقافة المحلية</p> <p>4.1 تطبيق موانئ السلوك والإرشادات الأخلاقية للعاملين</p> <p>4.2 تنظيم تعريف وتدریب العاملين في مجال الإغاثة في مجال دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي</p> <p>4.3 الحد من المشاكل المتعلقة بالصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي للعاملين والمتطوعين وإدارتها وجدت</p>	التنسيق
<p>4.4 منع الانفصال وتوفير الدعم للأطفال الصغار (0 - 8 سنوات) والذين على رعايتهم</p> <p>5.1 تيسير المعرفة الملائمة لتحقيق الحشد المجتمعى وأملاك المجتمع لاستجابة حالات الطوارئ في جميع القطاعات وتحكمه بها</p> <p>5.2 تيسير المساعدة الذاتية في المجتمع والدعم الاجتماعي</p> <p>5.3 تيسير المعرفة اللازمة لادة ممارسات الشافي الثقافية والزروجية والدينية الجماعية</p> <p>5.4 تضمين اعتمارات نفسية اجتماعية واجتماعية محددة في توفير الرعاية الصحية العامة</p> <p>6.1 تضمين اعتمارات نفسية اجتماعية واجتماعية محددة في توفير الرعاية الصحية العامة</p> <p>6.2 توفير القدرة على الوصول إلى الرعاية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية حادة</p> <p>6.3 حماية ورعاية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية حادة وإعاقات عقلية وعصبية أخرى من يقيمون في مؤسسات إيواء</p> <p>6.4 التعلم من الأنظمة الصحية المحلية والتقليدية والت至此 معها إذا كان ذلك ملائماً</p> <p>6.5 الحد من الأذى المرتبط بالإدمان على الكحول والمواد الأخرى</p> <p>7.1 تعزيز القدرة على الوصول إلى تعليم آمن وذكي</p> <p>8.1 توفير المعلومات للمجموعات السكانية المتاثرة بحالات الطوارئ، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بجهود الإغاثة والحقوق القانونية</p> <p>8.2 ت توفير القدرة على الوصول إلى المعلومات حول أساليب التكيف الإيجابية</p>	معايير الحماية وحقوق الإنسان
<p>5.5 تيسير المعرفة الملائمة لتحقيق الحشد المجتمعى وأملاك المجتمع لاستجابة حالات الطوارئ في جميع القطاعات وتحكمه بها</p> <p>5.6 تيسير المساعدة الذاتية في المجتمع والدعم الاجتماعي</p> <p>5.7 تيسير المعرفة اللازمة لادة ممارسات الشافي الثقافية والزروجية والدينية الجماعية</p> <p>5.8 منع الانفصال وتوفير الدعم للأطفال الصغار (0 - 8 سنوات) والذين على رعايتهم</p> <p>6.6 تضمين اعتمارات نفسية اجتماعية واجتماعية محددة في توفير الرعاية الصحية العامة</p> <p>6.7 توفير القدرة على الوصول إلى الرعاية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية حادة</p> <p>6.8 حماية ورعاية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية حادة وإعاقات عقلية وعصبية أخرى من يقيمون في مؤسسات إيواء</p> <p>6.9 التعلم من الأنظمة الصحية المحلية والتقليدية والت至此 معها إذا كان ذلك ملائماً</p> <p>6.10 الحد من الأذى المرتبط بالإدمان على الكحول والمواد الأخرى</p> <p>7.2 تعزيز القدرة على الوصول إلى تعليم آمن وذكي</p> <p>8.3 توفير المعلومات للمجموعات السكانية المتاثرة بحالات الطوارئ، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بجهود الإغاثة والحقوق القانونية</p> <p>8.4 ت توفير القدرة على الوصول إلى المعلومات حول أساليب التكيف الإيجابية</p>	الخدمات الصحية

ب. الجهود الأساسية في مجال دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي

الحشد والدعم المجتمعي

<p>5.1 تيسير المعرفة الملائمة لتحقيق الحشد المجتمعى وأملاك المجتمع لاستجابة حالات الطوارئ في جميع القطاعات وتحكمه بها</p> <p>5.2 تيسير المساعدة الذاتية في المجتمع والدعم الاجتماعي</p> <p>5.3 تيسير المعرفة اللازمة لادة ممارسات الشافي الثقافية والزروجية والدينية الجماعية</p> <p>5.4 منع الانفصال وتوفير الدعم للأطفال الصغار (0 - 8 سنوات) والذين على رعايتهم</p> <p>6.1 تضمين اعتمارات نفسية اجتماعية واجتماعية محددة في توفير الرعاية الصحية العامة</p> <p>6.2 توفير القدرة على الوصول إلى الرعاية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية حادة</p> <p>6.3 حماية ورعاية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية حادة وإعاقات عقلية وعصبية أخرى من يقيمون في مؤسسات إيواء</p> <p>6.4 التعلم من الأنظمة الصحية المحلية والتقليدية والت至此 معها إذا كان ذلك ملائماً</p> <p>6.5 الحد من الأذى المرتبط بالإدمان على الكحول والمواد الأخرى</p> <p>7.1 تعزيز القدرة على الوصول إلى تعليم آمن وذكي</p> <p>8.1 توفير المعلومات للمجموعات السكانية المتاثرة بحالات الطوارئ، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بجهود الإغاثة والحقوق القانونية</p> <p>8.2 ت توفير القدرة على الوصول إلى المعلومات حول أساليب التكيف الإيجابية</p>	الخدمات الصحية
<p>9.1 تضمين اعتمارات اجتماعية ونفسية اجتماعية محددة (تقديم المساعدة للجميع ويشكل تحفظ الكرامة ويأخذ بعين الاعتبار الممارسات الثقافية والأدوار داخل الأسرة) في توفير الغذاء والدعم الغذائي</p> <p>10.1 تضمين اعتمارات اجتماعية محددة (مساعدة آمنة، تحفظ الكرامة وملائمة ثقافياً وإنجمنياً) في مجال التخطيط للمواقع والملاجئ والعمل بشكل منسق</p> <p>11.1 تضمين اعتمارات اجتماعية محددة (الوصول الآمن والمأائم تقنياً للجميع والحفاظ على كرامتهم) في مجال توفير المياه وخدمات الصرف الصحي</p>	التعليم

ج. الاعتبارات الثقافية في القطاعات المختلفة

الأمن الغذائي والتغذية

<p>9.1 تضمين اعتمارات اجتماعية ونفسية اجتماعية محددة (تقديم المساعدة للجميع ويشكل تحفظ الكرامة ويأخذ بعين الاعتبار الممارسات الثقافية والأدوار داخل الأسرة) في توفير الغذاء والدعم الغذائي</p> <p>10.1 تضمين اعتمارات اجتماعية محددة (مساعدة آمنة، تحفظ الكرامة وملائمة ثقافياً وإنجمنياً) في مجال التخطيط للمواقع والملاجئ والعمل بشكل منسق</p> <p>11.1 تضمين اعتمارات اجتماعية محددة (الوصول الآمن والمأائم تقنياً للجميع والحفاظ على كرامتهم) في مجال توفير المياه وخدمات الصرف الصحي</p>	التعليم
--	---------

تتضمن الإرشادات 25 ورقة عمل تشرح طريقة تنفيذ كل من استجابات الحد الأدنى المذكورة أعلاه

IASCmhps@interaction.org أو IASCmhps@who.int أو <http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/products/default.asp>

المزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ

© Inter-Agency Standing Committee 2007

© اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

تعكس إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ أفكار عدد من الوكالات والممارسين من جميع أنحاء العالم وتتوفر معلومات قيمة للمنظمات والأفراد حول كيفية الاستجابة بشكل مناسب في حالات الطوارئ الإنسانية.

توفر أوراق العمل إرشادات مفيدة حول دعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي وتعطي المجالات التالية:

- التسيير
- التقييم والمتابعة وتقدير النتائج
- معايير الحماية وحقوق الإنسان
- الموارد البشرية
- الحشد والدعم المحتضر
- الخدمات الصحية
- التعليم
- نشر المعلومات
- الأمن الغذائي والتغذية
- تخطيط الواقع والعلاج
- المياه والصرف الصحي

من المرجح أن تشكل قراءة الإرشادات الكاملة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الخاصة بدعم الصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ صعوبة بالغة أثناء حالات الطوارى الفعلية، مما دعا إلى تطوير هذه النسخة الميدانية التي يمكن استخدامها كقائمة تحقق عند التطبيق للبرامج والاستجابة لحالات الطوارئ. ولا تشمل هذه النسخة المختصرة جميع النقاط المهمة في الإرشادات، وعليه فإننا نتحث القراء على استخدام هذه النسخة الميدانية بالترافق مع الإرشادات الكاملة فقط.

إصدار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تعطي هذه الإرشادات العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية نصائح وأدوات مفيدة يمكن استخدامها للاستجابة في حالات الطوارئ بشكل فعال من قبل الوكالات والقطاعات المتعددة.